

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ههجووههني دادوهري

- سهرووكايهتي دادگاي بيذاچوونهوهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧

العدد ٣٢٠/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء طالب التدخل التمييزي/المتهم/ئ أ ح م /وكيلته المحامية/بيان احمد معروف المطلوب التدخل التمييزي ضده/قرار محكمة جنابات اربيل الثالثة بصفتها التمييزية المرقمة ٣٢٢ والمؤرخة ٩/٢/٢٠١٧

اصدرت محكمة تحقيق كويسنجق قرارها بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧ برد طلب وكيله المميز حول غلق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ئ أ م) والمشتكي (ب إ ن) وفق أحكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة المميز - المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الجنابات الثالثة في اربيل بصفتها التمييزية طالباً فيها نقض القرار بواسطة وكيلته المحامية عن طريق لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٦/١٢/٢٠١٦ للأسباب المبينة فيها ، وأرسلت محكمة تحقيق كويسنجق إضبارة الدعوى الى الجنابات أعلاه لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٩ والمؤرخة في ٣١/١/٢٠١٧ ، فأصدرت المحكمة المذكورة بصفتها التمييزية قرارها تحت عدد ٣٢٢/تمييزية الجنابات الثالثة/٢٠١٦ وبتأريخ ٩/٢/٢٠١٧ بتصديق القرار المميز و رد اللائحة التمييزية وإعادة أوراق القضية الى محكمتها لأكمال التحقيق في القضية ومن ثم ربطها بالقرار القانوني المقتضى وفق الأصول وذلك إستناداً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم أعلاه بالقرار التمييزي المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية أعلاه بطلبها المؤرخ في ٢٢/٢/٢٠١٧ طالباً فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنابات اربيل الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه صادر من محكمة جنابات اربيل الثالثة بصفتها التمييزية تحت عدد ٣٢٢/ت/٢٠١٦ في ٩/٢/٢٠١٧ وهي من القرارات الباتة عملاً بإحكام المادة ٢٦٥/٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ولايوجد أي سبب أو مبرر قانوني للتدخل التمييزي فيه لخلوه من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل التمييزي فيه لذا تقرر رد الطلب المقدم وإعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠١٧ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري